

Distr.: Limited
20 October 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٥ من جدول الأعمال

وضع وقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة

النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات

توصيات الفريق العامل غير الرسمي بشأن المادة ٩ من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة صنع
الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقدمة بناء على طلب الرئيسة

يقترح الفريق العامل غير الرسمي مواصلة العمل بشأن المادة ٩ استنادا الى النص التالي:

”المادة ٩

”وسم الأسلحة النارية

١- لغرض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

”(أ)

”(ب) أن تشترط وجود وسم بسيط ملائم على كل سلاح ناري مستورد يتيح التعرف
على بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، ويمكن السلطات المختصة في ذلك البلد من
اقتفاء أثر السلاح الناري، ووجود وسم رقمي أو أبجدي-رقمي مميز إذا كان السلاح الناري لا يحمل
ذلك الوسم؛

”(ب) مكررا لا يلزم تطبيق مقتضيات الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة على الواردات المؤقتة من الأسلحة النارية لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها؛

”(ج) [حذفت.]؛

”(د) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وضع وسم مميز ملائم عليه يتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على البلد الناقل ويتضمن شفرة رقمية أو أبجدية-رقمية.

”٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لازالة علامات الوسم أو تحويلها.”